

توكيل الرجل الامين في دفع الزكاة

السؤال:

قال لي شخص: إنه يعرف أناساً فقراء وأسرًا متعففة محتاجين للزكاة، فأعطيته من غير أن أعرف نواياه، فهل جائز أن أعطيه ليعطي الذين قال عنهم على حسب نيته، أو يجب أن أتأكد من كلامه؟

الإجابة:

إذا كان الرجل المذكور أميناً في نظر المستفتي فلا بأس من توكيله في دفع الزكاة عنه لمن يستحقها في نظره، فإذا علم بعد ذلك أنه لم يدفعها لأحد، أو أنه دفعها لمن لا يستحق الزكاة، كان الوكيل ضامناً لها، وعلى الموكل أن يطالبه بها ويستردها منه، ثم يدفعها لمن يستحقها، أما إذا كان في نظره غير أمين، فلا يدفعها له، ويدفعها لمستحقيها بنفسه، أو عن طريق من يأتمنه على ذلك.